العقد بأن يكون قد لزمه احد الثوبين وهو بالخيار في الاخر وافتقاره
مع ما ليس له اول الخيار من منع جمعه مع البنت وخيار النقيصة بحجح
به كعيبه بتمسك ولا شيء له او يرد وكما هو ان لا شيء عليه معه مشهورها
فيه غرض وصدق انه حلف لا يطأ الابكار او لا يشتري والشرط فيه
العتق فانه ان اشترط ثيوبتها فوجدها بكرا او لا يلد فكان في غير البهيم
الا بينة او قرينة كان يشترط انها فاحية وتنازع انه يريد قرينة
عبده النم انثى والمنادات في السوق بامر كاشتراط الكد ولو اشتد في
الرقيق نحو بامرين يشترط من تزعم انها طباخة ونحوها لا غرض فيه
لغو كالجهل ولا ينفع قوله لا احسن العام بخدمته ولو وجود
ما العادة عدمه عطف على عدم مشهور ويغني منه وهو هذا
عن قول الاصل والكلام لو اجد في قليل لا ينفك ومن منطوقه
كما في حصر ان يجد كتاب الحديث ليس فيه صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يكفي رسم صلعم او العار وتلبس بحرح جمعهما
قبل ضمان المشتري ككونه يابس الا ابقا بالفعل والا العهدة من
اصله او قطع وان انملة او ظافر نحو عبر بخطاء الادمي او مستحاضة
او متاخرة الحيض ما يعني المشتري كبقية عيوب الفرج العفلا والا الخفة
والاعتراض او مغنية او اعسر او زانيا او ان تكرها او شارب خمر او
مثله نحو اكل الافيون او البخر او لا شعر بجسده خلقة او ذا سن
زائدة في الاسنان او الجذر منقعد الجسد او ابخر منتن البطن
او ذا والد او ولد ويمكن الاباق لا بعد جدا او انقطعت
طريقه لا جد واخ او احد اصوله مجذوم عطف على ما قبل النفي
او مجنون الا بمس جان اذ لا يمنعه حينئذ او سافط سنين كمقدم
حدته في المقدم او مثال رابعة او شيب ينقص الثمن او في رابعة
وان قل او تجعيد شعر يجعلها فيه شيئا كلبد على عود او مقوته

حمرته وكونه

حمرته وكونه ولد زنى وقول الكبير المراد به من لا يبول مثله غالبا
في الفرش وان انقطع فكل ما يعود ومنه الزواج على المختار ودلو
البائع على عدم العلم ان بال عند غيره وبالاشتهار بابنة او سحاق
وتخنث الرجل بالمرأة وعكسه ويتعلق منه ذكرا وانثى ولات
وقت ختانه الا ان يجلب من بلاد الحرب فالعيب الختان وبيعه بعهدة
ما اشتراه ببراءة لانه يقول قد تعلس ويكتم عيب فلا تقييد في
تبيناه ولا اقدر على الرد على بائعك بلا بيان كعكسه على الراجح
لانه ذا عيبة للتدليس وكرهه وعثه من ظان بالعادي وحرث وعج
جمل معتاد ونفور وقلة اكل معروفين ونقص منفعة كملح يبس
بمحل الحلاوة لا ضبطه جملة على العادة فان كان بنقصها خير وثبوته
الاربعة لا بنقص منها وبسبب صغر يحم فرج او الية وكبر لم
بنقص وتهمة بعض قبة وخمرة كفر ان الحرة ولو جلس الا المشتهر
بالعداء وما لا يعلم الا بتغير كسوس الخشب ومر القثاء ونحوه
البطيخ فان اشترط الرد به عمل بالشرط كما في التوضيح الاسد
البيض لعدم صحة بيعه وعيب الدار ان قل جدا فهو ان توسط
فارسته لسهولة الاصلاح فيها والقسيم وعدم سلامتها
غالبا وان كثر كسقوط جهتها خاطر الباب فخيار العيب ودعوى كتا
لحرية وامومة الولد للبائع في ضمان المشتري لغو قبل الان فتقبع
الغارة على احرار بلدهم اما قبله فله الرد وقيمه ان باع مطلقا ولا
شيء على غار بالقول ثم قال الاخر على مجلس الا انه لا باس به وعامله
او على وعاء مخروق انه صحيح فلا يرد فيه سمنا لم يأخذ اجرة
فتضمن البيادرة بنفاذه ثم والفعلي مبتدا كتمر في حيوان فتو
فبر اللبنة وخلطيع عبد بمداد كسطر ماغر به خبر وان دهن الة
النجم مع علمه على غالبا القوت ولا يجوز ودعمه لانه من باب جبع
الطعام قبل قبضه ولو تلبس البيع خلافا لابن عبد السلام

Copyright © King Saud University